

104865 - كفارة من جامع زوجته الحائض في رمضان

السؤال

كيف يكفر التائب عن جماعه لزوجته وهي حائض في دورتها في الأيام العادية وكفارة الجماع وهي حائض في شهر رمضان ؟
فهذا حدث وعندنا علم بحرمة هذه الأفعال ونبينا الآن التوبة لله وطلب المغفرة فأرجوكم دلوني على عمل أعمله ليغفر الله لي
وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جماع الحائض محرم بإجماع العلماء ؛ لقوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) البقرة/222 ، ولما روى الترمذي (135) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . صححه الألباني في صحيح الترمذي.

ومن فعل ذلك لزمته التوبة والكفارة ، وهي أن يتصدق بدينار أو نصفه ، على الفقراء والمساكين ؛ لما روى أحمد (2032) وأبو داود (264) والترمذي (135) والنسائي (289) وابن ماجه (640) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيمن يأتي امرأته وهي حائض : (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .
والدينار : أربع جرامات وربع من الذهب ، فانظر قيمة هذا وتصدق به ، أو بنصفه ، مع العزم على عدم العود لذلك أبدا .
ثانياً :

إن كان مقصودك بالجماع في رمضان : جماع الحائض في ليالي رمضان ، فالواجب هو ما سبق ذكره من التوبة والكفارة .
وإن كان المقصود هو الجماع في نهار رمضان ، فقد اجتمع هنا ذنبان كبيران ، وهما الفطر في نهار رمضان ، والمعاشرة أثناء الحيض .

أما الجماع في الحيض فقد عرفت ما فيه .

وأما الفطر في نهار رمضان بالجماع ، فيتربط عليه خمسة أمور :

- 1- الإثم . 2- فساد الصوم . 3- لزوم الإمساك . 4- وجوب القضاء .
- 5 - وجوب الكفارة مع التوبة .

فيجب عليك قضاء اليوم الذي أفسدت صيامه بالجماع وعليك مع ذلك : الكفارة .
وهي : عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وانظر جواب السؤال
(22938) .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

والله أعلم .